

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من مات بعد حلول وقت العطاء .

قوله : ومن ما بعد حلول وقت العطاء : دفع إلى ورثته حقه ومن مات من أجناد المسلمين : دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم بلا نزاع .

قوله فإذا بلغ ذكورهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة : فرض لهم وإن لم يختاروا تركوا .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يفرض لهم إذا اختاروا أن يكونوا في المقاتلة إذا كان بالناس حاجة إليهم وإلا فلا .

فائدة : بيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه وحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام قدمه في الفروع وذكره في عيون المسائل وذكره في الانتصار في باب اللقطة وذكره غيره أيضا .

وذكره في الانتصار أيضا في إحياء الموات : لا يجوز له الصدقة به ويسلمه إلى الإمام . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه وقال الشيخ تقي الدين .

وقال أيضا : لو أتلفه ضمنه .

وقال أيضا : لا يتصور في المشترك عن عدم موصوف غير معين أن يكون مملوكا نحو بيت المال والمباحات والوقف على مطلق سواء تعين المستحق بالإعطاء أو بالاستعمال أو بالفريض والتنزيل أو غيره .

وذكر القاضي وابنه في بيت المال : أن المالك له غير معين .

وقال المصنف في المغني وتبعه الشارح في إحياء الموات بلا إذن : مال بيت المال مملوك للمسلمين ولالإمام بعين مصارفه وترتيبها فافتقر إلى إذنه .

ويأتي في آخر باب أصول المسائل : هل بيت المال وارث أم لا ؟ وفائدة الخلاف